

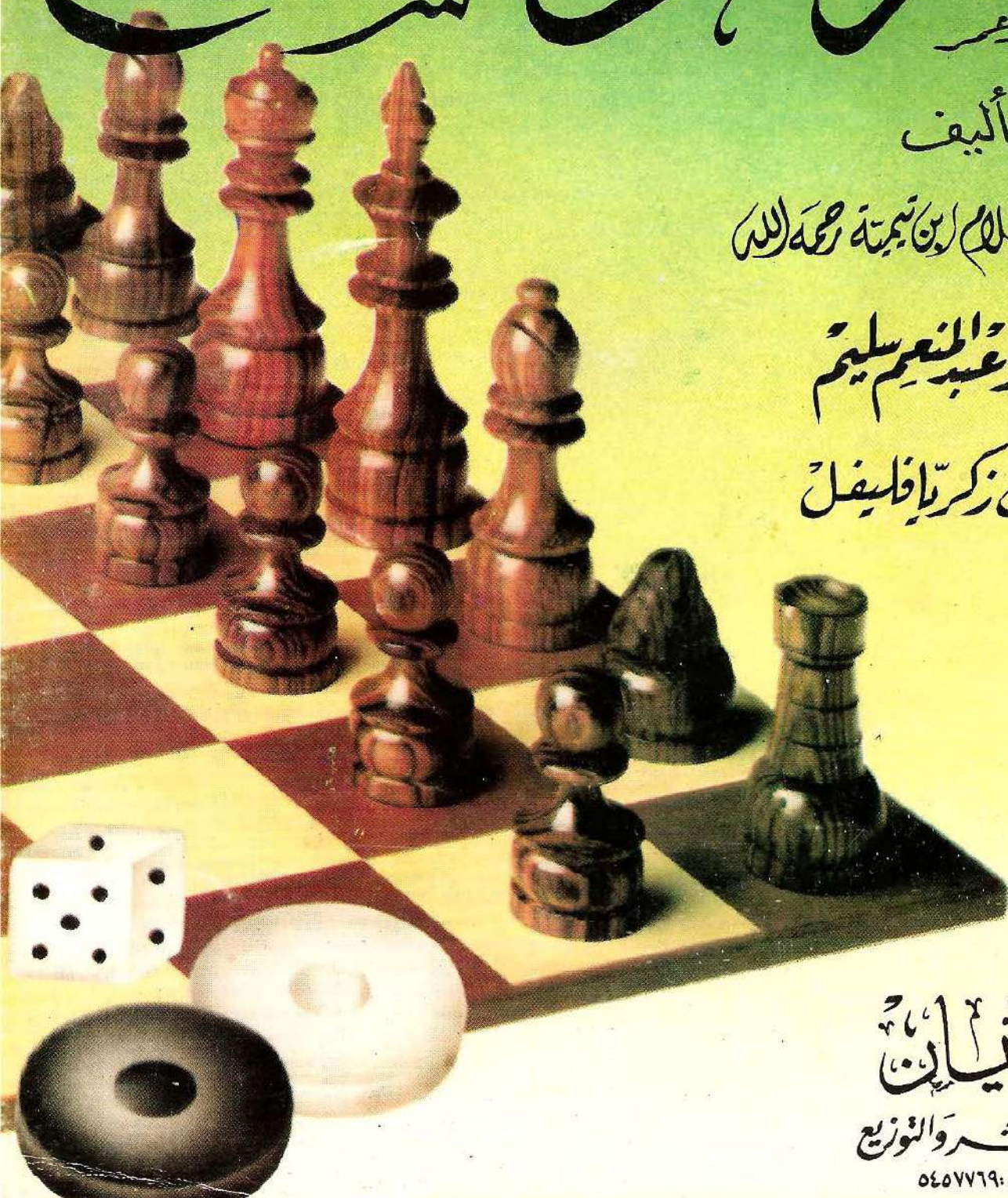
حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي النَّرْدِ وَالشَّطْرَجِ

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

عمر وعبد المنعم سليم

حسن زكريا فايفل



دار الإنشاد

للطباعة والنشر والتوزيع

الإسكندرية ٥٤٥٧٦٩٠

حكم الاسلام
في
النرد والشطرنج
(الطاولة)

تأليف
شيخ الاسلام ابن تيمية

علق عليه

خرج أحاديثه

حسن زكريا قاسم

عمر وعبد المنعم سليم

دار الأمل
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَهُ لَوْلَا رَحْمَتُ اللَّهِ عَلَيْنَا لَفُتِنَّا فِي الْأَشْيَاءِ الْفَاسِقَةِ

فَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُنَا مِنْهُ لَمَّا نَحْنُ فِي الْيَقِينِ

جميع حقوق الطبع محفوظة



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

« وبعد » :

فقد حرص الإسلام على تشريع الأحكام التي من شأنها الحفاظ على وقت الفرد المسلم ، والاهتمام بشغله بما يعود عليه بالخير العميم في الدنيا والآخرة ، وبما ينفع به المجتمع المسلم أيضاً .

ومن ينظر في سير السلف الصالحين من لدن عصر النبوة ، وماتلاه من عصر بقية الصحابة ، وما بعده من عصر التابعين ، ومن سار على طريقتهم الغراء يجدهم قد اهتموا أشد الاهتمام بشغل أوقات فراغهم بذكر الله ، من دعاء ، وصلاة ، وحلقات علم ، وسرايا جهاد ، وصيام ، وكد على العيال بما يحفظهم من السؤال والتكفف ولا يخرجهم عن حد الاعتدال إلى طلب الدنيا، فتراهم في يومهم منشغلين بما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم .

ثم وردت على المسلمين - لما فتحت عليهم الدنيا - أنواع شتى من اللهو واللعب ، الذي في أقل أحواله يشغل المرء المسلم عن ذكر الله وعن الصلاة .

ومما ورد على المسلمين من وسائل اللهو واللعب :

«النرد والشطرنج»

والنرد : هو ما يسمى اليوم بلعبة زهر الطاولة.
والزهر نفسه الذي يلعب به كان يطلق عليه اسم الكعاب ، وهي لعبة
فارسية وردت على المسلمين من بلاد العجم فقد قال عبدالله ابن مسعود
رضي الله عنه :

إياكم وهذه الكعبات الموسومة ، اللتين تزجران زجرًا ، فإنها من
ميسرة العجم .^(١)

أي مما كان يلعب به العجم قماراً .
ومثلها :

الشطرنج : وهي لعبة مجوسية ، وردت على بلاد العرب .
فعن أبي جعفر الباقر :

أنه سئل عن الشطرنج؟ فقال : دعونا من هذه المجوسية .^(٢)
وهاتان اللعبتان قد ورد ذمهما والنهي عنهما ، والأدلة على ذلك
كثيرة ، وأقوال العلماء في ذلك جمة .

وهذا الكتاب الذي بين يديك - أخي في الله - : هو فتوى استفتيها
شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في حكم اللعب بالنرد والشطرنج^(٣) ،
وقد أجاب فيها بما يشفي العليل ، ويروي الفليل ، ويشبع نهمة طالب
العلم ، ويزيل حيرة العامي ، فجزاه الله خير الجزاء .

وقد قمت بتحقيق ماورد في هذه الفتوى من أخبار ، إتماماً للفائدة ،
بطلب من الأخ الفاضل مدير دار الإيمان بالإسكندرية وفقه الله .
فأسأله سبحانه التوفيق والسداد في القول والعمل .

وكتبه : عمرو بن عبد المنعم سليم .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » (ق : ١٦١ / أ) بسند حسن .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » (ق : ١٦٢ / ب) بسند حسن .

(٣) هذه الفتوى موجودة في « الفتاوى الكبرى » (٦ / ٢) ، وهي إحدى فتاوى « الفتاوى
الكبرى » (٢١٦ / ٣٢) .

العمل في تحقيق هذا الكتاب :

١- قمت ابتداءً بمراجعة الأصل المعتمد مراجعة دقيقة ، وقارنت بين نص الفتوى الواردة في « الفتاوى الكبرى » ، وبين نصها التي وردت به في « مجموع الفتاوى ».

٢- وضعت عناوين تعريفية فصلت بها بين المسائل التي ورد ذكرها في هذه الفتوى.

٣- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في الفتوى ، وكذلك الآثار من مظانها ، وحققت أحاديثها ، وبيّنت درجة كل واحد منها من حيث الصحة والضعف.

٤- وضعت بعض التعليقات في الهامش ، وأشرت إليها ب : (عمرو)، وأما باقي التعليقات فمن وضع المعلق على الرسالة : الأخ الفاضل حسن فليفل.

وأخيراً : أسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي، إنه على كل شيء قدير.

والحمد لله رب العالمين

وكتب :

عمرو عبد المنعم سليم.

ترجمة شيخ الإسلام

ابن تيمية

- رحمه الله -

قال ابن عبد الهادي - رحمه الله - في « طبقات علماء الحديث » (٤ / ٢٧٩) : (١)

(اسمه ونسبه) :

شيخنا الإمام الرباني ، إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ، وبحر العلوم سيد الحفاظ ، وفارس المعاني والألفاظ ، فريد العصر ، وقريع الدهر، شيخ الإسلام ، قدوة الأنام ، علامة الزمان ، وترجمان القرآن ، علم الزهاد وأوحد العباد ، قانع المبتدعين ، وآخر المجتهدين ، الشيخ تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن الشيخ الإمام شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحلیم بن الشيخ الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله الحراني نزيل دمشق ، وصاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها .

(سبب تسميته بابن تيمية) :

قيل : إن جده محمد بن الخضر حج - وله امرأة حامل - على درب تيماء ، فرأى هناك جارية طفلة قد خرجت من خباء فلما رجع إلى حران وجد امرأته قد ولدت بنتاً ، فلما رآها قال : ياتيمية ، ياتيمية فلقب بذلك .

وقال ابن النجار : ذكر لنا أن محمداً هذا كانت أمه تسمى تيمية ، وكانت واعظة فنُسب إليها ، وعُرف بها .

(مولده) :

ولد شيخنا بحران يوم الاثنين عاشر - وقيل ثاني عشر - ربيع الأول سنة
إحدى وستين وست مئة .

(١) بتصرف في بعض المواضع .

(هجرته وهو صغير من حران إلى دمشق) :

وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير ، وكانوا قد خرجوا من حران مهاجرين بسبب جور التتار، فساروا بالليل ومعهم الكتب على عجلة لعدم الدواب ، فكاد العدو يلحقهم ، ووقفت العجلة ، فابتهلوا إلى الله واستغاثوا فنجوا وسلموا ، وقدموا دمشق في أثناء سنة سبع وستين .

(مشايخه) :

فسمعوا من الشيخ زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسى جزء ابن عرفة وغير ذلك .

ثم سمع شيخنا الكثير من : ابن أبي اليسر، والكمال بن عبد، والشيخ شمس الدين الحنبلى ، والقاضى شمس الدين بن عطاء الحنفى، والشيخ جمال الدين بن الصيرفى ومجد الدين بن عساكر ، والنجيب المقداد ، وابن أبي الخير ، وابن علان، وأبي بكر الهروي ، والكمال عبد الرحيم ، وفخر الدين بن البخارى ، وابن شيبان ، والشرف بن القواس ، وزينب بنت مكى ، وخلق كثير .

شيوخه الذين سمع منهم أزيد من مئتين شيخ .

(مسموعاته وطلبه العلم) :

وسمع «مسند الإمام أحمد» مرات ، ومعجم الطبرانى الكبير ، والكتب الكبار، والأجزاء ، وعنى بالحديث ، وقرأ بنفسه الكثير ، ولازم السماع مدة سنين ، وقرأ الغيلانيات فى مجلس ، ونسخ وانتقى كتب الطبايق والأثبات ، وتعلم الخط والحساب فى المكتب ، واشتغل بالعلوم ، وحفظ القرآن وأقبل على الفقه ، وقرأ أياما فى العربية على ابن عبد القوى ، ثم فهمها ، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهمه ، وبرع فى النحو ، وأقبل على التفسير إقبالا كليا حتى حاز فيه قصب السبق ، وأحكم أصول الفقه ، وغير ذلك ، هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة ، فانبهر الفضلاء

من فرط ذكائه ، وسيلان ذهنه ، وقوة حافظته ، وسرعة إدراكه .

(نشأته) :

نشأ في تصون تام ، وعفاف وتأله ، واقتصاد في الملبس والمأكل ، ولم يزل على ذلك خلفاً صالحاً سلفياً ، برأً بوالديه ، تقياً ، ورعاً ، عابداً ناسكاً ، صواماً قواماً ذاكرأ الله تعالى في كل أمر وعلى كل حال ، راجعاً إلى الله تعالى في سائر الأحوال ، والقضايا ، وقافاً عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، لا تكاد نفسه تشبع من العلم ، ولا تروى من المطالعة ، ولا تمل من الاشتغال ، ولا تكل من البحث ، وقل أن يدخل في علم من العلوم ، في باب من أبوابه إلا ويفتح له من ذلك الباب أبواب ويستدرك أشياء في ذلك العلم على حذاق أهله .

(مناظرته وهو صغير) :

وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره ، فيتكلم وينظر ، ويفهم الكبار ، ويأتى بما يتحير منه أعيان البلد في العلم ، وأفتى وله نحو سبع عشرة سنة ، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت .

(وظائفه) :

ومات والده - وكان من كبار الحنابلة وأئمتهم - فدرس بعده بوظائفه ، وله إحدى وعشرون سنة ، واشتهر أمره ، وبعد صيته في العالم ، وأخذ في تفسير الكتاب العزيز أيام الجمع على كرسي من حفظه ، فكان يورد ما يقول من غير توقف ولا تلثم ، وكذا كان يورد الدرس بتؤدة وصوت جهورى فصيح .

(حججه) :

وحج سنة إحدى وتسعين وله ثلاثون سنة ، ورجع وقد انتهت إليه الإمامة في العلم ، والعمل ، والزهد والورع ، والشجاعة ، والكرم والتواضع ، والحلم ، والأناة ، والجلالة والمهابة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، مع الصدق ، والأمانة والعفة والصيانة ، وحسن القصد والتمسك بالأثر ، والدعاء إلى الله ، وحسن

الأخلاق ، ونفع الخلق والإحسان إليهم.

(قوته في الحق) :

وكان - رحمه الله - سيفاً مسلولاً على المخالفين ، وشجاً في حلق أهل الأهواء المبتدعين ، إماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين ، طنت بذكره الأمصار ، وضنت بمثله الأعصار.

(ثناء أهل العلم عليه) :

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج : ما رأيت مثله ، ولا رأى هو مثل نفسه ، وما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ، ولا أتبع لهما منه.

وقال العلامة كمال الدين بن الزمكاني : كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك ، ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه ، ولا تكلم في علم من العلوم - سواء كان من علوم الشرع أو غيرها - إلا فاق فيه أهله والمنسوين إليه ، وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف ، وجودة العبارة ، والترتيب والتقسيم والتبيين ، ووقعت مسألة فرعية في قسم جرى فيها اختلاف بين المفتين في العصر ، فكتب فيها مجلدة كبيرة ، وكذلك وقعت مسألة في حد من الحدود ، فكتب فيها أيضاً مجلدة كبيرة ، ولم يخرج في كل واحدة عن المسألة ، ولا طول بتخليط الكلام والدخول في شيء والخروج من شيء ، وأتى في كل واحدة بما لم يكن يجرى في الأوهام والخواطر ، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها .

وقرأت بخط الشيخ كمال الدين أيضاً على كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخنا :

تأليف الشيخ الإمام العالم ، العلامة الأوحـد ، الحافظ المجتهد ، الزاهد العابد ، القدوة إمام الأمة ، قدوة الأمة علامة العلماء وارث الأنبياء آخر المجتهدين أوحـد

علماء الدين ، بركة الإسلام ، حجة الأعلام ، برهان المتكلمين قانع المبتدعين ، محيى السنة ، ومن عظمت به لله علينا المنة ، وقامت به على أعدائه الحجة ، واستبانته ببركته وهديه المحجة ، تقي الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة الحرانی ، أعلى الله مناره ، وشيد به من الدين أركانه .

ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلّت عن الحصر
هو حجة لله قاهرة هو بيننا أعجوبة الدهر
هو آية في الخلق ظاهرة أنوارها أربّت على الفجر

وهذا الثناء عليه وكان عمره نحو الثلاثين سنة ، وقد أثنى عليه خلق من شيوخه ، ومن كبار علماء عصره كالشيخ شمس الدين بن أبى عمر ، والشيخ تاج الدين الفزارى ، وابن منجى ، وابن عبد القوى ، والقاضى الخوى ، وابن دقيق العيد ، وابن النحاس ، وغيرهم .

وقال الشيخ عماد الدين الواسطى وكان من الصلحاء العارفين وقد ذكره : هو شيخنا السيد الإمام ، الأمة الهمام ، محيى السنة ، وقانع البدعة ، ناصر الحديث مفتى الفرق ، الفاتق عن الحقائق ، وموصلها بالأصول الشرعية للطالب الدائق ، الجامع بين الظاهر والباطن ، فهو يقضى بالحق ظاهراً وقلبه فى العلى قاطن ، أتمودج الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين الشيخ الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة أعاد الله بركته ورفع إلى مدارج العلى درجته .

ثم قال فى أثناء كلامه : والله ثم والله ثم والله لم أر تحت أديم السماء مثله علماً وعملاً وحالاً وخلقاً واتباعاً وكرماً وحلماً فى حق نفسه ، وقياماً فى حق الله عند انتهاك حرماته .

ثم أطال فى الثناء عليه .

وقال الشيخ علم الدين فى معجم شيوخه : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد بن تیمیة الحرانى الشيخ تقي الدين أبو

العباس الإمام المجمع على فضله ونبله ودينه ، قرأ الفقه وبرع فيه ، والعربية والأصول ، ومهر في علمي التفسير والحديث ، وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، واجتمعت فيه شروط المجتهدين ، وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثرة محفوظه وحسن إيراده ، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف ، والإبطال ، وخوضه في كل علم ، كان الحاضرون يقضون منه العجب ، هذا مع انقطاعه إلى الزهد والعبادة ، والاشتغال بالله تعالى ، والتجرد من أسباب الدنيا ، ودعاء الخلق إلى الله تعالى ، وكان يجلس في صبيحة كل جمعة على الناس يفسر القرآن العظيم ، فانتفع بمجلسه وبركة دعائه ، وطهارة أنفاسه ، وصدق نيته ، وصفاء ظاهره وباطنه ، وموافقة قوله لعمله ، وأنان إلى الله خلق كثير ، وجرى على طريقة واحدة من اختيار الفقر ، والتقلل من الدنيا ، ورد ما يفتح به عليه .

وقال علم الدين في موضع آخر : رأيت في إجازة لابن الشهرزوري الموصلي خط الشيخ تقي الدين ، وقد كتب تحتها الشيخ شمس الدين الذهبي : هذا خط شيخنا الإمام ، شيخ الإسلام ، فرد الزمان ، بحر العلوم تقي الدين ، مولده عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مائة ، وقرأ القرآن والفقه ، وناظر واستدل وهو دون البلوغ ، وبرع في العلم والتفسير ، وأفتى ودرس وله نحو العشرين ، وصنف التصانيف ، وصار من أكابر العلماء في حياة شيوخه ، وله المصنفات الكبار التي سارت بها الركبان ، ولعل تصانيفه في هذا الوقت تكون أربعة آلاف كراس وأكثر وفسر كتاب الله تعالى مدة سنين من صباه أيام الجمع ، وكان يتوقد ذكاء وسماعاته من الحديث كثيرة ، وشيوخه أكثر من مئتي شيخ ، ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى ، وحفظه للحديث ورجاله وصحته وسقمه ، لا يلحق فيه ، وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين - فضلاً عن المذاهب الأربعة ، فليس له فيه نظير ، وأما معرفته بالملل والنحل والأصول والكلام فلا أعلم له فيه نظيراً ، ويدري جمل صالحة من اللغة ، وعربيته قوية جداً ، ومعرفته بالتاريخ والسير فعجب عجيب ، وأما شجاعته وجهاده ، وإقدامه فأمر يتجاوز الوصف ، ويفوق النعت ، وهو أحد الأجواد

الأسخياء الذين يضرب بهم المثل، وفيه زهد وقناعة باليسير فى المأكل والملبس.

وقال الذهبى فى موضع آخر : كان آية فى الذكاء وسرعة الإدراك ، رأساً فى معرفة الكتاب والسنة والاختلاف ، بحرّاً فى النقليات ، هو فى زمنه فريد عصره ، علماً وزهداً ، وشجاعة وسخاء ، وأمرأ بالمعروف ، ونهياً عن المنكر ، وكثرة تصانيف .

إلى أن قال : فإن ذكر التفسير فهو حامل لوائه ، وإن عد الفقهاء ، فهو مجتهدهم المطلق ، وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا ، وسرد وأبلسوا ، واستغنى وأفلسوا ، وإن سمى المتكلمون فهو فردهم ، وإليه مرجعهم ، وإن لاح ابن سينا يقدم الفلاسفة فلسهم وتيسهم ، وهتك أستارهم ، وكشف عوارهم ، وله يد طولى فى معرفة العربية والصرف واللغة ، وهو أعظم من أن تصفه كلمى ، وينبه على شأوه قلمى ، فإن سيرته وعلومه ومعارفه ، ومحنه وتنقلاته يحتمل أن ترصع فى مجلدتين .

وقال فى مكان آخر : وله خبرة تامة بالرجال ، وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث ، وبالعالى والنازل ، وبالصحيح والسقيم ، مع حفظه لمتونه الذى انفرد به ، فلا يبلغ أحد فى العصر رتبته ولا يقاربه ، وهو عجب فى استحضاره ، واستخراج الحجج منه ، وإليه المنتهى فى عزوه إلى الكتب الستة والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال : كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ، ولكن الإحاطة لله ، غير أنه يغترف فيه من بحر ، وغيره من الأئمة يغترفون من السواقى ، وأما التفسير فمسلم إليه ، وله فى استحضار الآيات من القرآن وقت إقامة الدليل بها على المسألة - قوة عجيبة ، وإذا رآه المقرئ تحير فيه ولفرط إمامته فى التفسير ، وعظمة اطلاعه يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين ، ويوهى أقوالاً عديدة ، وينصر قولاً واحداً ، موافقاً لما دل عليه القرآن والحديث ، ويكتب فى اليوم والليلة من التفسير ، أو من الفقه ، أو من الأصولين ، أو من الرد على الفلاسفة والأوائل نحواً من أربعة كراريس أو أزيد ، وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمس مائة مجلدة ، وله فى

غير مسألة مصنف مفرد في مجلد.

(تصنيفه) :

ثم ذكر بعض مصنفاته وقال : ومنها كتاب في الموافقة بين المعقول والمنقول في مجلدين.

قلت : هذا الكتاب - وهو كتاب درء تعارض العقل والنقل - في أربع مجلدات كبار ، وبعض النسخ به في أكثر.

ومن مصنفاته : كتاب بيان تليس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية في ست مجلدات ، وبعض النسخ به في أكثر ، وكتاب جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية في مجلدات ، وكذلك كتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام التشيع والقدرية ، وكتاب في الرد على النصارى سماه الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

ومن مصنفاته أيضاً كتاب الاستقامة في مجلدين .

وكتاب في محنته بمصر في مجلدين .

وكتاب الإيمان في مجلد .

وكتاب تنبيه الرجل العاقل على تمويه المجادل في الجدل الباطل ، في مجلد .

وكتاب الرد على أهل كسروان الرافضة في مجلدين .

وكتاب في الرد على المنطق .

وكتاب في الوسيلة .

وكتاب في الاستعانة .

وكتاب بيان الدليل على بطلان التحليل .

وكتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول .

وكتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

وكتاب التحريز في مسألة حفير .

وكتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

وكتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية ، وكتاب تفضيل صالح الناس على سائر الأجناس ، وكتاب التحفة العراقية في الأعمال القلبية، وكتاب الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، وكتاب المسائل الإسكندرية في الرد على الملاحدة والاتحادية وتعرف بالسبعينية .

وعدد أسماء مصنفاته تحتاج إلى أوراق كثيرة ، ولذكرها موضع آخر ، وله من المؤلفات والفتاوى والقواعد والأجوبة والرسائل والتعليق ما لا ينحصر ولا ينضب ، ولا أعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرين جمع مثل ما جمع ، ولا صنف نحو ما صنف ، ولا قريباً من ذلك ، مع أن تصانيفه كان يكتبها من حفظه ، وكتب كثيراً منها في الحبس وليس عنده ما يحتاج إليه ويراجعه من الكتب .

وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس بعد أن ذكر ترجمة شيخنا الحافظ أبي الحجاج التي تقدم ذكرها : وهو الذى حدانى على رؤية الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقى الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، فألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً ، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً ، إن تكلم فى التفسير فهو حامل رايته ، أو أفتى فى الفقه فهو مدرك غايته ، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه ، وذو رايته، أو حاضر بالنحل والملل لم ير أوسع من نحلته فى ذلك ، ولا أرفع من درايته .

برز فى كل فن على أبناء جنسه ، ولم تر عين من رآه مثله ولا رأت عينه مثل نفسه كان يتكلم فى التفسير فيحضر مجلسه الجم الغفير ، ويردون من بحر علمه العذب النмир ، ويرتعون من ربيع فضله فى روضة وغدير، إلى أن دب إليه من أهل بلاده داء الحسد ، وأكب أهل النظر منهم على ما ينقد عليه من أمور المعتقد ، حفظوا عنه فى ذلك كلاماً ، أوسعوه بسببه ملاماً ، وفوقوا لتبديعه سهاماً ، وزعموا أنه

خالف طريقهم ، و فرق فريقهم ، فنازعهم ونازعوه ، وقاطع بعضهم وقاطعوه ، ثم نازع طائفة أخرى ينتسبون من الفقر إلى طريقة ويزعمون أنهم على أدق باطن منها وأجلى حقيقة، فكشف تلك الطرائق ، وذكر لها على ما زعم بوائق، فأحنت إلى الطائفة الأولى من منازعيه ، واستعانت بذوى الضغن عليه من مقاطعيه ، فوصلوا بالأمراء أمره ، وأعمل منهم في كفره فكره ، فرتبوا محاضر ، وألبوا الرويضة للسعى بها بين الأكابر ، وسعوا في نقله إلى حضر المملكة بالديار المصرية ، فنقل وأودع السجن ساعة حضوره واعتقل، وعقدوا لإراقة دمه مجالس، وحشدوا لذلك قوماً من عمار الزوايا وسكان المدارس ، من مجامل في المنازعة مُحَاتِل في المخادعة، ومن مجاهر بالتكفير ، مبارز بالمقاطعة يسومونه ريب المنون ، ﴿ووربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون﴾ [القصص : ٦٩] ، وليس المجاهر بكفره بأسوأ حالا من المخاتل ، وقد دبت إليه عقارب مكره ، فرد الله كيد كل في نحره ، ونجاه على يد من اصطفاه ، والله غالب على أمره ، ثم لم يخل بعد ذلك من فتنة بعد فتنة ، و ينتقل طول عمره من محنة إلى محنة، إلى أن فوض أمره لبعض القضاة فتقلد ما تقلد من اعتقاله ، ولم يزل بمحبسه ذلك إلى حين ذهابه إلى رحمة الله تعالى وانتقاله ، وإلى الله ترجع الأمور ، وهو المطلع على خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وكان يومه مشهوداً ، ضاقت بجنازته الطريق ، وانتابها المسلمون من كل فج عميق يتبركون بمشهد يوم يقوم الأشهاد ، ويتمسكون بشرجه (١) حتى كسروا تلك الأعواد.

(وفاته) :

ثم ذكر يوم وفاته ومولده ، ثم قال : وقرأت على الشيخ الإمام حامل راية العلوم ، ومدرّك غاية المفهوم ، تقى الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله بالقاهرة ، قدم علينا .

(فتح من الله جلّ وعلا) :

ثم ذكر حديثاً من جزء ابن عرفة.

(١) السير الذي يحمل عليه الميت .

قلت : أُملى شيخنا المسألة المعروفة بالحموية سنة ثمان وتسعين فى قعدة بين الظهر والعصر وهى جواب سؤال ورد من حماة فى الصفات ، وجرى له بسبب ذلك محنة، ونصره الله وأذل أعداءه ، وما حصل له بعد ذلك إلى حين وفاته من الأمور والمحن والتنقلات تحتاج إلى عدة مجلدات ، وذلك كقيامه فى نوبة غازان سنة تسع والتفاته أعباء الأمر بنفسه ، واجتماعه بالملك وبنائبه خطلو شاه وبيولاى ، وإقدامه وجرأته على المغول ، وعظيم جهاده ، وفعله الخير ، من إنفاق الأموال ، وإطعام الطعام، ودفن الموتى .

ثم توجهه بعد ذلك بعام إلى الديار المصرية ، وسوقه على البريد إليها فى جمعة لما قدم التتار إلى أطراف البلاد ، واشتد الأمر بالبلاد الشامية ، واجتماعه بأركان الدولة ، واستصراخه بهم ، وحضهم على الجهاد ، وإخباره لهم بما أعد الله للمجاهدين من الثواب ، وإبدائهم له العذر فى رجوعهم ، وتعظيمهم له ، وتردد الأعيان إلى زيارته واجتماع ابن دقيق العيد به ، وسماعه كلامه وثنائه عليه الثناء العظيم ، ثم توجهه بعد أيام إلى دمشق، واشتغاله بالاهتمام لجهاد التتار ، وتحريض الأمراء على ذلك ، إلى ورود الخبر بانصرافهم ، ثم قيامه فى وقعة شقحب ، المشهورة سنة اثنتين وسبع مئة ، واجتماعه بالخليفة والسلطان ، وأرباب الحل والعقد ، وأعيان الأمراء وتحريضه لهم على الجهاد ، وموعظته لهم ، وما ظهر فى هذه الواقعة من كراماته وإجابة دعائه ، وعظيم جهاده، وقوة إيمانه، وشدة نصحه للإسلام ، وفرط شجاعته .

ثم توجهه بعد ذلك فى آخر سنة أربع لقتال الكسروانيين وجهادهم ، واستئصال شأفتهم ، ثم مناظرته للمخالفين سنة خمس فى المجالس التى عقدت له بمحضرة نائب السلطنة الأفرم ، وظهوره عليهم بالحج والبيان، ورجوعهم إلى قوله طائعين ومكرهين ، ثم توجهه بعد ذلك نى السنة المذكورة إلى الديار المصرية صعبة قاضى الشافعية .

وعقد مجلس له حين وصوله بحضور القضاة وأكابر الدولة ، ثم حبسه فى الجب بقلعة الجبل ، ومعه أخواه سنة ونصفاً ثم خروجه بعد ذلك .

وعقد مجالس له ولخصومه وظهوره عليهم ، ثم إقرائه للعلم ، وبثه ونشره .

ثم عقد مجلس له شوال من سنة سبع لكلامه فى الاتحادية وطعنه عليهم ، ثم الأمر بتسفيره إلى الشام على البريد ، ثم رده من مرحله وسجنه بحبس القضاة سنة ونصفاً ، وتعليمه أهل الحبس ما يحتاجون إليه من أمور الدين ، ثم إخراجه منه ، وتوجهه إلى الإسكندرية ، وجعله فى برج حسن منها ثمانية أشهر يدخل إليه من شاء .

ثم توجهه إلى مصر ، واجتماعه بالسلطان فى مجلس حفل فيه القضاة وأعيان الأمراء ، وإكرامه له إكراماً عظيماً ، ومشاورته له فى قتل بعض أعدائه ، وامتناع الشيخ من ذلك ، وجعله كل من آذاه فى حل .

ثم سكناه بالقاهرة وعوده إلى نشر العلم ونفع الخلق ، وما جرى بعد ذلك من قضية البكرى وغيرها ، ثم توجهه بعد ذلك إلى الشام صاحبة الجيش المصرى ، قاصداً للفرقة بعد غيبته عن دمشق سبع سنين وسبع جمع ، وتوجهه فى طريقه إلى بيت المقدس ، ثم ملازمته بعد ذلك بدمشق لنشر العلم ، وتصنيف الكتب إفتاء الخلق ، إلى أن تكلم فى مسألة الحلف بالطلاق ، فأشار عليه بعض القضاة بترك الإفتاء بها فى سنة ثمان عشرة ، فقبل إشارته ، ثم ورد كتاب السلطان بعد أيام بالمنع من الفتوى عليها .

ثم عاد الشيخ إلى الإفتاء بها وقال : لا يسعنى كتمان العلم ، وبقي كذلك مدة إلى أن حبسوه بالقلعة خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً ، ثم أخرج ، ورجع إلى عادته من الأشغال وتعليم العلم .

(الكيد له بفتواه فى تحريم شد الرحال إلى القبور) :

ولم يزل كذلك إلى أن ظفروا له بجواب يتعلق بمسألة شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين ، كان قد أجاب به من نحو عشرين سنة ، فشنعوا عليه بسبب ذلك وكبرت القضية ، وورد مرسوم السلطان فى شعبان من سنة ست وعشرين بجعله فى القلعة ، فأخلت له قاعة حسنة ، وأجرى إليها الماء ، وأقام فيها ومعه أخوه يخدمه .

(إقباله على نفسه فى سجنه) :

وأقبل فى هذه المدة على العبادة والتلاوة وتصنيف الكتب ، والرد على المخالفين ، وكتب على تفسير القرآن العظيم جملة كبيرة تشتمل على نفائس جليلة ونكت دقيقة ومعان لطيفة وأوضح مواضع كثيرة أشكلت على خلق من المفسرين ، وكتب فى المسألة التى حبس بسببها مجلدات عدة ، وظهر بعض ما كتبه واشتهر .

(منعه من الكتابة) :

وآل الأمر إلى أن منع من الكتابة والمطالعة وأخرجوا ما عنده من الكتب ، ولم يتركوا عنده دواة ولا قلماً ولا ورقة ، وكتب عقيب ذلك بفحم يقول إن إخراج الكتب من عنده من أعظم النعم ، وبقي أشهراً على ذلك .

(وفاته) :

وأقبل على التلاوة والعبادة والتهجد حتى أتاه اليقين . وما علموا بمرضه ، وكان قد مرض عشرين يوماً ، فتأسف الخلق عليه ، وحضر جمع كبير ، فأذن لهم فى الدخول ، وجلس جماعة عنده قبل الغسل ، وقرأوا القرآن ، ثم انصرفوا ، واقتصر على من يغسله ويعين عليه فى غسله ، فلما فرغ من ذلك أخرج وقد اجتمع الناس بالقلعة والطريق إلى جامع دمشق .

(الصلاة عليه) :

وامتلاً الجامع وصحنه والكلاسة وباب البريد وباب الساعات إلى اللبادين والفوارة وحضرت الجنازة في الساعة الرابعة من النهار أو نحو ذلك ، ووضعت في الجامع ، والجند يحفظونها من الناس من شدة الزحام ، وصلى عليه أولاً بالقلعة ، تقدم في الصلاة عليه الشيخ محمد بن تمام ، ثم صلى عليه بجامع دمشق عقيب صلاة الظهر ، وحمل من باب البريد ، واشتد الزحام .

وصار النعش على الرؤوس ، تارة يتقدم وتارة يتأخر ، وخرج الناس من الجامع من أبوابه كلها من شدة الزحام ، وكل باب أعظم زحمة من الآخر ، ثم خرج الناس من أبواب البلد جميعها من شدة الزحام ، لكن كان المعظم من الأبواب الأربعة باب الفرّج الذي أخرجت منه الجنازة ، ومن باب الفراديس وباب النصر وباب الجابية ، وعظم الأمر بسوق الخيل .

وتقدم في الصلاة عليه هناك أخوه زين الدين ، وحمل إلى مقبرة الصوفية فدفن إلى جانب أخيه الإمام شرف الدين رحمهما الله ، وكان دفنه وقت العصر أو قبلها بيسير .

وغلق الناس حوانيتهم ، ولم يتخلف عن الحضور ، إلا نفر قليل ، أو من عجز للزحام ، وحضرها من الرجال والنساء أكثر من مئتي ألف ، وحصل في الجنازة ضجيج وبكاء عظيم ، وتضرع كثير ، وكان وقتاً مشهوداً ، وختمت له ختم كثيرة بالصالحية والبلد ، وتردد الناس إلى قبره أياماً كثيرة ليلاً ونهاراً ، ورؤيت له منامات كثيرة حسنة ، ورثاه جماعة بقصائد جمة .

وكانت وفاته ليلة الاثنين العشرين من ذى القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مئة رحمه الله ورضى عنه ، وأثابه الجنة برحمته .



« مَا يَصْنَعُ أَعْدَائِي بِي
أَنَا جَنَّتِي وَبُسْتَانِي فِي صَدْرِي
أَنْتَ رَحْمَتٌ فَزَى مَعِيَ لَا تَفَارِقْنِي
أَنَا هَابِسِي خَلْوَةٍ، وَقَتْلِي سَهَادَةٌ
وَإِخْرَاجِي مِنْ بَلَدِي سِيَامَةٌ. »

ابن شيمية

سئل شيخ الإسلام

الإمام بن عبد البر بن تيمية
المرقسي سنة ٧٢٨ هـ

عن اللعب بالشطرنج : أكره أم ؟ أم
مكروه ؟ أم مباح ؟ فإن قلتم : حرام ، فما
الدليل على تحريمه ؟ وإن قلتم : مكروه ،
فما الدليل على كراهته ؟ أو مباح ، فما
الدليل على إباحته ؟

سئل شيخ الإسلام

الإمام بن عبد الوهاب بن تيمية
المرقسي سنة ٧٢٨ هـ

عن اللعيب بالشطرنج : أكرام هو ؟ أم
مكرهه ؟ أم مباح ؟ فإن قلتم : كرام ، فما
الدليل على تحريمه ؟ وإن قلتم : مكرهه ،
فما الدليل على كراهته ؟ أو مباح ، فما
الدليل على إباحته ؟

جواب الفتوى

فأجاب - رحمه الله - : الحمد لله رب العالمين .

اللعب بها : منه ما هو محرم متفق على تحريمه ، ومنه ما هو محرم عند الجمهور ، ومكروه عند بعضهم ، وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين (١) عند أحد من أئمة المسلمين .

فإن اشتمل اللعب بها على العوض (٢) كان حراماً بالاتفاق ، قال أبو عمر بن عبد البر إمام المغرب :

« أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز »

وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم : مثل أن يتضمن تأخير صلاة عن وقتها ، أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطناً (٣) أو ظاهراً (٤) ، فإنها حيثئذ تكون حراماً باتفاق العلماء .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « تلك صلاة المنافق : يرقب الشمس حتى إذا صارت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » (٥) (٦) .

(١) استواء الطرفين : أي أن يكون اللعب بالشطرنج وعدمه متساويان في الإباحة ، ولا يزيد أحدهما على الآخر في الاستحسان أو التنب .

(٢) أي ما يأخذه الغالب من المغلوب .

(٣) كاستحضار القلب ، حيث أن لاعب الشطرنج إذا قام إلى الصلاة صلى وقلبه مشغول بالشطرنج ، ومافيه من خطط ومغالبات .

(٤) كأداء الأركان الظاهرة كالركوع والسجود .

(٥) حال الذي يلعب الشطرنج شبيه بحال هذا الذي يصفه الرسول ﷺ حيث يؤخر الصلاة حتى ينتهي اللعب ، أو يتم الدور ، فإذا قام إلى الصلاة لم يتقنها لانشغاله باللعب .

(٦) حديث صحيح .

أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » (١/٢٢٠) .

ومن طريقه عبد الرزاق (٢٠٨٠) ، والإمام أحمد (٣/١٤٩ و ١٨٥) ، ومسلم (٤/٤٣٤) ، وأبو داود (٤١٣) ، والترمذي (١٦٠) ، والنسائي (١/٨٩) .

عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس به . ٢٥

فجعل النبي ﷺ هذه الصلاة صلاة المنافقين ، وقد ذم الله صلاتهم بقوله : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ : وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ١٤٢) ، وقال تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (الماعون ٤-٥) .

وقد فسر السلف « السهو عنها » بتأخيرها عن وقتها ، وبترك ما يؤمر به فيها ، كما بين النبي ﷺ أن صلاة المنافق تشتمل على التأخير والتطفيف .
قال سليمان الفارسي : إن الصلاة مكيال ، من وفى وفى له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله فى « المطففين » .

وكذلك فسروا قوله : ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة﴾ (مریم : ٥٩) قال : إضاعته : تأخيرها عن وقتها ، وإضاعة حقوقها ، كما جاء فى الحديث : «إن العبد إذا أكمل الصلاة بطهورها ، وقراءتها ، وخشوعها ، صعدت ولها برهان كبرهان الشمس ، وتقول حفظك الله كما حفظتى ، وإذا لم يكمل طهورها وقراءتها وخشوعها فإنها تلف كما يلف الثوب ، ويضرب بها وجه صاحبها ، وتقول ضيعك الله كما ضيعتنى » (١) .

(١) حديث منكر .

أخرجه أبو القاسم الأصبهاني فى « الترغيب والترهيب » (١٩١٢) من طريق : محاضر بن المورع ، حدثنا الأحوص بن حكيم ، حدثنا خالد بن معدان ، عن عبادة بن الصامت بأتم من اللفظ الذى ذكره المصنف .
قلت وهذا إسناد منكر ، تفرد به الأحوص بن حكيم وهو ضعيف من قبل حفظه ، يتفرد بما لا يتابع عليه .

وكذلك فخالد بن معدان لم يسمع من عبادة بن الصامت فهو بالإضافة إلى نكارة سنده =

والعبد وإن أقام صورة الصلاة الظاهرة فلا ثواب إلا على قدر ما حضر قلبه فيها منه ، كما جاء في السنن لأبي داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، إلا خمسها ، إلا سدسها ، إلا سبعها ، إلا ثمنها ، إلا تسعها إلا عشرها » (١).

= مرسل.

ولكن له شاهد - إلا أنه ضعيف أيضاً - :

وهو ما رواه الإمام أحمد (١٦٩/٢) ، والدارمي (٢٧٢١) ، والطبراني في «الكبير» ، و«الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٩٢/١) من طريق : كعب بن علقمة ، عن عيسى بن هلال ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال :

« من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ، ونجاة من النار يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا نجاة ولا برهاناً ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف ».

قال المنذرى في «الترغيب والترهيب» (٣٨٦/١) : « رواه أحمد بإسناد جيد ».

قلت : بل فيه عيسى بن هلال ، وهو مستور الحال ، روى عنه اثنان ، وذكره ابن حبان في «ثقافته» (٢٣/٥) وخطته معروفة.

وأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٩٠/١/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . (١) حديث ضعيف .

أخرجه أبو داود (٧٩٦) ، والنسائي في «الكبرى» (تحفة : ٤٧٨/٧) من طريق :

محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن عمر بن الحكم ، عن عبد الله بن عتبة المزني ، عن عمار بن ياسر مرفوعاً :

« إن الرجل لينصرف ، وما كتب له إلا عشر صلاته ، تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها » .

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما -:

ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها .

وإذا غلب عليها الوسواس ففي براءة الذمة منها ووجوب الإعادة
قولان معروفان للعلماء :

« أحدهما » : لا تبرأ الذمة ، وهو قول أبي عبد الله بن حامد وأبي
حامد الغزالي ، وغيرهما .

والمقصود :

أن « الشطر نج » متى شغل عما يجب باطناً أو ظاهراً حرم باتفاق
العلماء ، وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط .

وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة : من مصلحة النفس ،
أو الأهل أو الأمر بالمعروف ، أو النهي عن المنكر ، أو صلة الرحم ، أو بر
الوالدين ، أو ما يجب فعله من نظر في ولاية ، أو إمامة أو غير ذلك من
الأمور - وقل عبد اشتغل بها إلا شغلته عن واجب - فينبغي أن يعرف أن
التحريم في مثل هذه الصورة متفق عليه ، وكذلك إذا اشتملت على محرم ،
أو استلزمت محرماً فانها تحرم بالاتفاق .

= قلت : محمد بن عجلان وإن كان ثقة إلا إنه يخطيء في أحاديث المقبري .

وقد خولف في إسناد هذا الحديث .

فرواه النسائي في « الكبرى » (تحفة : ٤٨٤/٧) من طريق :

عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن
عمار به .

وهذا الوجه هو الأصح ، فعبيد الله بن عمر العمري أثبت من ابن عجلان . إلا أن هذا الإسناد
ضعيف ، فعمر بن أبي بكر مستور .

مثل :اشتغالها على الكذب ، واليمين الفاجرة ، أو الخيانة التي يسمونها المغاضاة ، أو على الظلم ، أو الإغاة عليه ، فإن ذلك حرام باتفاق المسلمين ، ولو كان ذلك في المسابقة^(١) والمناضلة^(٢) ، فكيف إذا كان بالشطرنج والنرد ونحو ذلك ؟!

وكذلك إذا قُدرَ أنها مستلزمة فساداً غير ذلك : مثل اجتماع على مقدمات الفواحش ، أو التعاون على العدوان ، أو غير ذلك ، أو مثل أن يفضى اللعب بها إلى الكثرة والظهور^(٣) الذي يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم ؛ فهذه الصورة وأمثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها .

[مذهب الصحابة في اللعب بالشطرنج]

وإذا قدر خلوها عن ذلك كله : فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك، وصح عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه مر يقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ ؟^(٤) شبههم

(١) أي المنافسة المشروعة ، التي ليس فيها شيء من القمار أو العوض .

(٢) أي المغالبة .

(٣) أي التفاخر ، والتباهي ، والغرور .

(٤) لم أقف له على طريق صحيح .

وله عن علي طريقان :

الأول : ما أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٧/٥) ، والآجري ، في «تحريم النرد» (١٠٧) ، وابن أبي الدنيا في «ذم الملامه» (ق: ١٦٢/أ - ١٦٢/ب) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٢/١٠) من طرق عن فضيل بن مرزوق ، عن ميسرة بن حبيب ، عن علي به .

وسنده مرسل ، فميسرة بن حبيب لا يعرف .
ع من علي - رضي الله عنه - وعامة رواياته عن التابعين .

والثاني : ما أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملامه» (٢١٢/١٠) ، وفي «الشعب» (٤١/٥) ،
ع من علي - رضي الله عنه - وعامة رواياته عن التابعين .

بالعاكفين (١) على الأصنام .

كما فى المسند عن النبى ﷺ أنه قال :

« شارب الخمر كعابد وثن (٢) » (٣) والخمر والميسر (*) قرينان فى كتاب

= لأن يمس أحدكم جمرأ حتى يطفأ خير له من أن يمسها .
وسنده ضعيف جداً ، فيه سعد بن طريف والأصبع بن نباتة وهما متروكان ، والأخير كذبه أبو بكر بن عياش .

وقد روى نحوه عن على أيضاً :
أنه مر بمجلس من مجالس بنى أمية وهم يلعبون بالشطرنج ، فوقف عليهم ، فقال أما والله لغير هذا خلقتهم ، أما والله لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم .
أخرجه ابن أبى الدنيا فى « ذم الملاحى » (ق: ١٦٣/أ) - ومن طريقة البيهقى فى « الكبرى » (٢١٢/١٠) إلا إنه وقع فى متنه : « بمجلس من مجالس بنى تميم » - من طريق :
محمد بن أبى زكريا ، عن عمار بن أبى عمار ، عن على به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، لضعف محمد بن أبى زكريا - وهو ابن ميسر -
فلعل شيخ الإسلام حكم بالصحة على هذا الأثر المترجم له ظنا بأن الطريق الأول صحيح ،
لعدالة وضبط رجاله ، ولم يتنبه لعله الإرسال خصوصاً وأنه كان يكثر من التصنيف من حفظه ،
وهي واحدة من صفاته الجليلة الجملة .

(١) عكف على الشيء : أقبل عليه مواظباً . (المختار الصحاح : ص : ٤٤٩) .

(٢) الوثن : الصنم . (المصدر السابق : ص : ٧٠٩) .

(*) الميسر : هو القمار .

(٣) حديث ضعيف .

أخرجه أبو نعيم الأصبهاني فى « أخبار أصبهان » (٢٥٤/١) :

حدثنا أبو بكر بن خلاد ، حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، حدثنا الخليل بن زكريا ، حدثنا عوف

ابن أبى جميلة ، حدثنا الحسن ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

= « شارب الخمر كعابد وثن ، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى » .

الله تعالى،^(١) وكذلك النهي عنها معروف عن ابن عمر^(٢)، وغيره من
= وهو بهذا الإسناد عند الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «المطالب العالية»
(١٧٧٧) لابن حجر.

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، فيه الخليل بن زكريا ، وثقه جعفر الصائغ ، وقال قاسم
المطرز : « هو والله كذاب » ، وقال العقيلي : « يحدث عن الثقات بالبواطيل » ، وقال الأزدي :
« متروك الحديث » ، وقال ابن عدى بعد أن أورد له جملة من أحاديثه :
« وهذه الأحاديث منكرة كلها من جهة الإسناد والمتن جميعاً ».

وكذلك فالحسن البصري لم يسمع من عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - وهو قول ابن
المديني كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٤١).

وله طريق آخر عن ابن عمرو ، وهو :

ما أخرجه البزار في «مسنده» (كشف الأستار : ٢٩٢٥) :

حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا ثابت بن محمد ، حدثنا فطر بن خليفة ، عن مجاهد ، عن
عبد الله بن عمرو مرفوعاً به .

قال البزار : « لم يدخل ثابت بين فطر ومجاهد أحداً ».

قلت : يشير بذلك إلى إرسال هذا الخبر .

فإنما يروى هذا الخبر فطر بن خليفة ، عن يونس بن خباب ، عن مجاهد بسنده ، ويلفظ :

« من سكر من الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن مات فيها مات كعابد وثن ».

قلت : ويونس بن خباب هذا ضعيف الحديث ساء المذهب .

والحمل في الرواية الأولى الناقصة على ثابت بن محمد العابد ، فإن في حفظه لين والله أعلم .

وقد روى نحوه عن جماعة من الصحابة وأحاديثهم لا تصح عنهم ، وقد ذكرت بعضها في

كتابي «صون الشرع الخفيف» .

(١) قال تعالى : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ [البقرة : ٢١٩] ، وقال : ﴿إنما الخمر والميسر

والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ [المائدة : ٩٠] ، وقال : ﴿إنما يريد الشيطان أن

يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾ [المائدة : ٩١] .

(٢) أما ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنه - في ذلك :

فأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاحى» (ق: ١٦٣/أ)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٢/١٠) من

طريق : أبي بدر شجاع بن الوليد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال :

=

[اللعب بالشطرنج فك المذاهب الأربعة]

والمنقول عن أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه تحريمها.

وأما الشافعي فإنه قال : « أكره اللعب بها ، للخبر ، واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أخف حالا من النرد » (٢) . وهكذا نقل عنه غير هذا اللفظ مما مضمونه : أنه يكرهها ، ويراه دون النرد ، ولا ريب أن كراهته كراهة تحريم ، فإنه قال : للخبر ، ولفظ الخبر الذي رواه هو عن مالك : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » (٣) .

= سئل ابن عمر عن الشطرنج ، فقال : هي شر من النرد.

وسنده حسن لحال شجاع بن الوليد ، فهو صدوق له أو هام.

(١) قلت من ذلك :

— ما أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢١٢/١٠) من طريق : ابن وهب ، أخبرني يونس بن

يزيد ، عن ابن شهاب ، أن أبا موسى الأشعري قال : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء .

قلت : وهذا سند مرسل ، فقد ولد ابن شهاب سنة موت أبي موسى الأشعري ، سنة خمسين .

— وأخرج البيهقي في « الكبرى » من طريق : ابن وهب ، أخبرني الليث بن سعد ، عن عبيد الله

ابن أبي جعفر قال :

كانت عائشة زوج النبي ﷺ تكره الكبل وإن لم يقامر عليه ، وأبو سعيد يكره أن يلعب بالشطرنج .

وسند مرسل كسابقه.

— وعند البيهقي عدة آثار عن علي في كراهة ذلك وهي إما مرسلة أو ضعيفة.

(٢) انظر « الأم » للشافعي (٢٠٨/٧) (شهادة أهل اللعب) ، و« السنن الكبرى » (٢١١/١٠)

و« معرفة السنن والآثار » (٣٢٢/١٤) للبيهقي .

=

(٣) حديث مرسل ، وله شاهد صحيح.

فإذا كره الشطرنج (١) وإن كانت أخف من النرد.

وقد نقل عنه أنه توقف في التحريم ، وقال : لا يتبين لى أنها حرام ،
وما بلغنا أن أحداً نقل عنه لفظاً يقتضى نفى التحريم .
والأئمة الذين لم تختلف أصحابهم في تحريمها أكثر ألفاظهم
«الكراهة».

قال ابن عبد البر :

«أجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج
وقالوا : لا يجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج .

=أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٩٥٨) عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن أبي هند ،
عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً به .
ومن طريق مالك أخرجه : الإمام أحمد (٤/٣٩٧) ، والبخارى في «الأدب المفرد» (١٢٦٩) ،
وأبو داود (٩٣٨) ، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاحى» (ق: ١٦١/ب) .
قلت : وهذا إسناد مرسل ، فسعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري ، وهو قول أبي
زرعة ، وأبي حاتم الرازيين .
وقد ورد من طرق أخرى عن سعيد بن أبي هند ذكرتها تفصيلاً في تعليقي على « ذم الملاحى »
لابن أبي الدنيا - يسر الله طبعه- .

ولكن للحديث شاهد صحيح ، عن بريدة بن الحصيب مرفوعاً :
« من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » .

أخرجه أحمد (٥/٣٥٢ و ٣٦١) ، وابن أبي شيبة (٥/٢٨٦) ، والبخارى في «الأدب المفرد»
(١٢٧١) ، ومسلم (٤/١٧٧٠) ، وأبو داود (٤٩٣٩) ، وابن ماجه (٣٧٦٣) من طريق : سفیان ،
عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، به .

(١) يياض في الأصل .

وقال يحيى : سمعت مالكا يقول: لا خير فى الشطرنج وغيرها^(١) ، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ، ويتلو هذه الآية : ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ [يونس : ٣٢] ، وقال أبو حنيفة : أكره اللعب بالشطرنج والنرد ، فالأربعة تحرم كل اللهو .

وقد تنازع الجمهور فى مسألتين :

[حكم السلام على لاعب الشطرنج]

« إحداهما » : هل يسلم على اللاعب بالشطرنج ؟

فمنصوص أبى حنيفة ، وأحمد ، والمعافى بن عمران ، وغيرهم : أنه لا يسلم عليه^(٢) .

ومذهب مالك ، وأبى يوسف ، ومحمد : أنه يسلم عليه .

ومع هذا فإن مذهب مالك أن الشطرنج شر من النرد .

ومذهب أحمد أن النرد شر من الشطرنج ، كما ذكره الشافعى .

والتحقيق فى ذلك : أنهما إذا اشتملا على عوض أو خلوا عن عوض

فالشطرنج شر من النرد ، لأن مفسدة النرد فيها ، وزيادة مثل صد القلب عن

(١) انظر : « الموطأ » (٢/٩٥٨) .

وقد ذهب مالك بن أنس إلى أن الشطرنج من النرد ، فالجواب عنه فى كراهته حديث بريدة فى ذم النرد .

فقد أخرج ابن أبى الدنيا فى « ذم الملامى » (ق : ١٦٣/أ) - ومن طريقه البيهقى فى « الكبرى » (٢١٢/١٠) - بسند صحيح عن الإمام مالك ، قال :

الشطرنج من النرد .

(٢) ترك السلام على لاعب الشطرنج يعتبر استنكاراً لما يفعل .

ذكر الله ، وعن الصلاة ، وغير ذلك .

ولهذا يقال : إن الشطرنج على مذهب القدر ، والنرد على مذهب الجبر ، واشتغال القلب بالتفكير فى الشطرنج أكثر ، وإما إذا اشتمل النرد على عوض فالنرد أشر .

وهذا هو السبب فى كون أحمد والشافعى وغيرهما جعلوا النرد شراً ، لاستشعارهم أن العوض يكون فى النرد دون الشطرنج .

ومن هنا تبين الشبهة التى وقعت فى هذا الباب ، فإن الله تعالى حرم الميسر فى كتابه ، واتفق المسلمون على تحريم الميسر ، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر ، سواء كان بالشطرنج أو بالنرد ، أو بالجوز ، أو بالكعاب (١) ، أو بالبيض .

قال غير واحد من التابعين : كعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعى : « كل شئ من القمار فهو من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز » (٢) .

(١) هي الزهر .

(٢) أثر ضعيف الإسناد ، وقد روى نحوه عن ابن سيرين بسند صحيح .

أخرجه ابن أبى الدنيا فى « ذم الملاهى » (ق: ١٦٤/أ) ، وابن أبى شيبة (٢٨٩/٥) - عن عطاء ومجاهد وطاووس أو اثنين منهم - وفى سنده عندهما ليث بن أبى سليم وهو ضعيف .

ورواه عبد الرزاق (٤٦٧/١٠) عن معمر ، عن ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد به .

ولكن صح عن ابن سيرين - رحمه الله - أنه قال :

ما كان من لعب فيه قمار أو قيام أو صياح أو شر فهو من الميسر .

رواه ابن أبى الدنيا (ق: ١٦٤/أ) بسند صحيح .

فالذين لم يحرموا الشطرنج كطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم
اعتقدوا أن لفظ «الميسر» لا يدخل فيه إلا ما كان قماراً ، فيحرم لما فيها من
أكل المال بالباطل ، كما يحرم مثل ذلك في المسابقة والمناضلة ، وفي السنن
عن النبي ﷺ أنه قال : « من أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو
قمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار »^(١)
والنبي ﷺ حرم بيوع الغرر (*) لأنها من نوع القمار ، مثل : أن
(*) أي البيوع التي تحتوى على الخداع.

(١) حديث منكر من حيث الرفع ، والصواب الوقف على بعض أهل العلم.
أخرجه الإمام أحمد (٥٠٥/٢) ، وأبو داود (٢٥٧٩) ، وابن ماجه (٢٨٧٦) ، والحاكم
(١١٤/٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠/١٠) من طريق : سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن
سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، فسفيان بن حسين ضعيف في روايته عن الزهري .
ولكن تابعه سعيد بن بشير عن الزهري به .

أخرجه أبو داود (٢٥٨٠) ، وابن عدى (١٢٠٨/٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠/١٠) .

قلت : سعيد بن بشير ضعيف جداً من قبل حفظه ، صاحب مناكير .
وقد اضطرب في رواية هذا الخبر :

فقد أخرجه ابن عدى (١٢٠٩/٣) :

حدثنا عبدان ، حدثنا هشام ، حدثنا الوليد ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن سعيد بن
المسيب ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

قال ابن عدى : « وذكر لنا عبدان في هذا الحديث قصة ، وقال : لقن هشام بن عمار هذا
الحديث عن سعيد بن بشير ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، والحديث عن قتادة ، عن
سعيد بن المسيب .

قال الشيخ : وهذا الذي قاله عبدان غلط ، وأخطأ ، والحديث عن سعيد بن بشير ، عن الزهري
أصوب من سعيد بن بشير ، عن قتادة ، لأن هذا الحديث في حديث قتادة ليس له أصل ، ومن =

يشتري العبد الآبق ، والبعير الشارد ، فإن وجدته كان قد قمر البائع ، وإن لم يجده كان البائع قد قمره ، فلما اعتقدوا أن هذه المغالبات إنما حرمت لما فيها من أكل المال بالباطل لم يحرموها إذا خلت عن العوض .

ولهذا طرد هذا طائفة من أصحاب الشافعي المتقدمين في « النرد » فلم يحرموها إلا مع العوض ، لكن المنصوص عن الشافعي وظاهر مذهبه تحريم النرد مطلقاً وإن لم يكن فيها عوض ، ولهذا قال : « أكرهها للخبر » فبين أن مستنده في ذلك الخبر ، لا القياس عنده ، وهذا مما احتج به الجمهور عليه ، فإنه إذا حرم النرد ولا عوض فيها فالشطر نج إن لم يكن مثلها فليس دونها .

وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها ؛ فإن ما في النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومن إيقاع العداوة والبغضاء : هو في الشطر نج = حديث الزهري له أصل ، قد رواه عن الزهري سفيان بن حسين أيضاً .

قلت : وهو كما قال ابن عدي ، وهشام بن عمار لا أراه قد لقن هذا الحديث ، فقد رواه غيره ، عن الوليد بن مسلم من حديث قتادة ، وهو هشام بن خالد الأزرق .

فقد أخرجه الطبراني في « الصغير » (الروض الداني : ٤٧٠) :

حدثنا سعيد بن أوس الدمشقي الإسكافي ، حدثنا هشام بن خالد الأزرق ، حدثنا الوليد بن مسلم ، به .

فالأولى الحمل فيه على سعيد بن بشير ، وكون الطرق إليه محفوظة يدل على اضطرابه فيه .

وقد خولف كل من سفيان بن حسين وسعيد بن بشير في رواية هذا الحديث .

قال أبو داود السجستاني : « رواه معمر ، وشعيب ، وعقيل ، عن الزهري ، عن رجال من أهل العلم ، وهذا أصح عندنا » .

قلت : وهو كما قال : فإن هؤلاء من أصحاب الزهري المشتهين فيه ، والله أعلم .

أكثر بلا ريب ، وهي تفعل في النفوس ، فعل حميا الكؤوس (١) ، فتصد عقولهم وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمر والحشيشة ، وقليلها يدعو إلى كثيرها ، فتحریم النرد الخالية عن عوض مع إباحة الشطرنج مثل تحريم القطرة من خمر العنب وإباحة الغرفة من نبيذ الحنطة ، وكما أن ذلك القول في غاية التناقض من جهة الاعتبار والقياس والعدل فهكذا القول في الشطرنج .

[تحريم النرد]

وتحریم النرد ثابت بالنص ، كما في السنن عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » (٢) .

وقد رواه مالك في الموطأ .

وروايته عن عائشة رضي الله عنها : أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً لها عندهم نرد ، فأرسلت إليهم ، إن لم تخرجوها لأخرجكم من داري (٣) ، وأنكرت ذلك عليهم .

(١) أي فعل الخمر .

(٢) حديث مرسل .

وقد سبق تخريجه والكلام عليه برقم (٩) .

(٣) أثر حسن .

أخرجه الإمام مالك (٩٥٨/٢) عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة - رضي الله عنها - به .

ومن طريقه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٧٤) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢١٦/١٠) .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في « ذم الملاحى » (ق: ١٦١/ب) من طريق: الدراوردي ، عن علقمة به .

قلت : وهذا سند حسن ، ففيه أم علقمة واسمها مرجانة ، ذكرها ابن حبان في « الثقات » ،

وقال العجلي : « مدنية تابعة ثقة » ، وعلق لها البخاري جزءاً ، فأقل أحوالها أن تكون حسنة

الحديث ، والله أعلم .

ومالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان إذا وجد من أهله من يلعب بالنرد ضربه ، وكسرها (١) .

وفى بعض الفاظ الحديث عن أبي موسى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وذكرت عنده ، فقال : « عصي الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها » فعلق المعصية بمجرد اللعب بها ، ولم يشترط عوضاً : بل فسر ذلك بأنه الضرب بكعابها (٢) .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن بريدة -رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « من لعب بالنرد شير فكأنما مس يده فى لحم خنزير ودمه » (٣) ، وفى لفظ آخر : « فليشقص الخنازير » فجعل النبي ﷺ فى هذا الحديث الصحيح اللاعب بها كالغامس يده فى لحم الخنزير ودمه ، وكالذى يشقص الخنازير : يقصبها ، ويقطع لحمها ، كما يصنع القصاب ، وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد ، سواء وجد أكل (٤) ، أو لم يوجد ، كما أن غمس اليد فى لحم الخنزير ودمه ، وتشقيص لحمه متناول لمن فعل ذلك ، سواء كان معه أكل بالفم أو لم يكن ، فكما أن ذلك ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل فكذلك النرد ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل ، وهذا يتقرر بوجوه يتبين بها تحريم النرد والشطرنج ونحوهما .

(١) أثر صحيح .

أخرجه مالك فى « الموطأ » (٩٥٨/٢) عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٢) هو ما يسمى اليوم بالزهر .

(٣) سبق تخريجه بهذا اللفظ .

(٤) أى أكل مال بالباطل ، أى أخذ عوض - القمار - .

[علل التحريم]

« أحدها » أن يقال : النهى عن هذه الأمور ليس مختصاً بصورة المقامرة فقط ، فإنه لو بذل العوض أحد المتلاعبين أو أجنبي لكان من صور الجعالة (١) ، ومع هذا فقد نهى عن ذلك ، إلا فيما ينفع : كالمسابقة (٢) ، والمناضلة (٣) كما فى الحديث : « لا سبق الا فى خوف ، أو حافر ، أو نصل » (٤) لأن بذل المال فيما لا ينفع فى الدين ولا فى الدنيا منهى عنه ، وإن لم يكن قماراً ، وأكل المال بالباطل حرام بنص القرآن ، وهذه الملاعب من الباطل لقول النبى ﷺ :

« كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رمية بقوسه ، أو تأديبه فرسه ، أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق » (٥) .

(١) الجعالة : هي ما يجعل لشخص على شيء يفعله ، وأطلق شرعاً على جعل عوض لعمل معين ، وهي من المعاملات غير المحرمة .

(٢) المسابقة : أي المنافسة .

(٣) المناضلة : المغالبة .

(٤) حديث صحيح .

أخرجه أحمد (٤٧٤/٢) ، وأبو داود (٢٥٧٤) ، والترمذى (١٧٠٠) ، والنسائى (٢٢٦/٦) ، وابن حبان (١٦٣٨) ، والبيهقى (١٦/١٠) من طريق : ابن أبى ذئب ، عن نافع بن أبى نافع ، عن أبى هريرة به ، وقال الترمذى : « حديث حسن » .

قلت : يعنى بذلك الحسن اللغوى لا الاصطلاحى الذى حده فى « العلل الصغير » ، وإلا فالإسناد صحيح .

(٥) حديث ضعيف .

أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٤٨/٤) ، والترمذى (١٧٤/٤) ، وابن ماجه (٢٨١١) ، والدارمى (٢٤٠٥) من طريق : هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلام ، عن عبد الله بن الأزرق ، عن عقبة ابن عامر مرفوعاً به وفي أوله زيادة .

قلت : وعبد الله هو ابن زيد الأزرق ، وهو مستور .

وقد اختلف فيه على أبى سلام .

قوله : « من الباطل » : أى مما لا ينفع ، فإن الباطل ضد الحق ، والحق يراد به الحق الموجود اعتقاده والخبر عنه ، ويراد به الحق المقصود الذى ينبغى أن يقصد ، وهو الأمر النافع ، فما ليس من هذا فهو باطل ، ليس بنافع .

وقد يرخص فى بعض ذلك إذا لم يكن فيه مضرة راجحة ، لكن لا يؤكل به المال ، ولهذا جاز السباق بالأقدام ، والمصارعة ، وغير ذلك ، وإن نهى عن أكل المال به ، وكذلك رخص فى الضرب بالدف فى الأفراح ، وإن نهى عن أكل المال به ؛ فتبين أن ما نهى عنه من ذلك ليس مخصوصا بالمقامرة ، فلا يجوز قصر النهى على ذلك ، ولو كان النهى عن النرد ونحوه لمجرد المقامرة لكان النرد مثل سباق الخيل ، ومثل الرمي بالنشاب ، ونحو ذلك ، فإن المقامرة إذا دخلت فى هذا حرموه مع أنه عمل صالح واجب أو مستحب ، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال :

« ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا » (١) .

و « من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » (٢) .

= فرواه أبو داود (٢٥١٣) ، والنسائى (٢٢٢/٦) من طريق :

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنى أبو سلام ، عن خالد بن زيد - وفى رواية عند النسائى : ابن يزيد - عن عقبة بن عامر مرفوعاً بنحوه .

وخالد بن زيد هذا قيل : هو نفسه عبد الله بن زيد .

وعلى تقدير أنهما اثنان فهو مجهول ، تفرد أبو سلام بالرواية عنه وذكره ابن حبان فى « الثقات » .

(١) حديث ضعيف .

وهو شطر من الحديث السابق (رقم : ٢٠) .

= (٢) حديث صحيح .

وكان هو وخلفاؤه يسابقون بين الخيل ، وقرأ على المنبر ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ (الأنفال : ٦٠) ثم قال :
« ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » (١) .

فكيف يشبه ما أمر الله به ورسوله واتفق المسلمون على الأمر به بما نهى عنه الله ورسوله وأصحابه من بعده ١٢

وإذا لم يجعل الموجب للتحريم إلا مجرد المقامرة كان النرد والشطرنج كالمناضلة.

الوجه الثاني: أن يقال: هب أن علة التحريم في الأصل هي المقامرة لكن الشارع قرن بين الخمر والميسر في التحريم، فقال تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون ﴿ (المائدة ٩٠-٩١) فوصف الأربعة بأنها رجس من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها ثم خص الخمر والميسر بأنه يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء

=رواه مسلم (١٥٢٢/٣-١٥٢٣) من طريق: عبد الرحمن بن شماس ، عن عقبة بن عامر به .

إلا أنه زاد في آخره : « أوقد عصي » .

(١) حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (١٥٧/٤) ، ومسلم (١٥٢٢/٣) ، وأبو داود (٢٥١٤) ، وابن ماجه

(٢٨١٣) من طريق : ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي علي ثمامة بن ثفي ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول : .. فذكره .

إلا أنه ذكره ثلاثا .

فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ويهدد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى : ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ كما علق الفلاح بالاجتناب فى قوله : ﴿ فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ ولهذا يقال : إن هذه الآية دلت على تحريم الخمر والميسر من عدة أوجه .

ومعلوم أن « الخمر » لما أمر باجتنابها حرم مقاربتها بوجه ، فلا يجوز اقتناؤها ، ولا شرب قليلها ، بل كان النبى ﷺ قد أمر بإراقتها ، وشق ظروفها ، وكسر دنانها ، ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامى ، مع أنها اشترت لهم قبل التحريم ، ولهذا كان الصواب الذى هو المنصوص عن أحمد ، وابن المبارك ، وغيرهم أنه ليس فى الخمر شىء محترم ، لا خمرة الخلال ولا غيرها ، وأنه من اتخذ خلا فعليه أن يفسده قبل أن يتخمر بأن يصب فى العصير خلا ، وغير ذلك مما يمنع تخميره ، بل كان النبى ﷺ : « نهى عن الخليطين » لئلا يقوى أحدهما على صاحبه ، فيفضى إلى أن يشرب الخمر المسكر من لا يدرى ، ونهى عن الانتباز فى الأوعية التى يدب السكر فيها ولا يدرى ما به ، كالدباء ، والحتتم ، والظرف المزفت ، والمنقور من الخشب ، وأمر بالانتباز فى السقاء الموكأ ، لأن السكر ينظر : إذا كان فى الشراب انشق الظرف ، وإن كان فى نسخ ذلك أو بعضه نزاع ليس هذا موضع ذكره .

فالمقصود سد الذرائع (١) المفضية إلى ذلك بوجه من الوجوه .

وكذلك كان يشرب النبيذ ثلاثاً ، وبعد الثلاث يسقيه ، أو يريقه ، لأن الثلاث مظنة سكره ، بل كان أمر بقتل الشارب فى الثالثة أو الرابعة ، فهذا كله سداً للذريعة ، لأن النفوس لما كانت تشتهى ذلك ، وفى اقتنائها

(١) الذريعة : هى الوسيلة ، وسد الذرائع فى الشريعة الإسلامية : هو قطع الطرق ، ومنع الأسباب

التي قد تفضى إلى حرام .

- ولو للتخليل - ما قد يفضى إلى شربها ، كما أن شرب قليلها يدعو إلى كثيرها فهي عن ذلك .

فهذا « الميسر » المقرون « بالخمير » إذا قدر أن علة تحريمه أكل المال بالباطل ، وما فى ذلك من حصر المفسدة ، وترك المنفعة .

[الشطرنج وسد الذرائع]

ومن المعلوم أن هذه الملاعب تشتت نفوسها ، وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض ، كما جرت به العادة ، وكان من حكم الشارع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك^(١) لو لم يكن فيه مصلحة راجحة ، وهذا بخلاف المغالبات التى قد تنفع : مثل المسابقة ، والمصارعة ، ونحو ذلك ، فإن تلك فيها منفعة راجحة لتقوية الأبدان فلم ينع عنها لأجل ذلك ، ولم تجر عادة النفوس بالاكْتِسَاب بها ، وهذا المعنى نبه عليه النبى ﷺ بقوله : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » ، فإن الغامس يده فى ذلك يدعو إلى أكل الخنزير ، وذلك مقدمة أكله وسببه وداعيته ، فإذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذى هو مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته .

[أنواع المغالبات]

وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من أن المغالبات ثلاثة أنواع :

فما كان معيناً على ما أمر الله به فى قوله : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ [الأنفال: ٦٠] جاز بجعل وبغير جعل .

(١) سداً للذرائع ، كما ظهر هذا واضحاً فيما يتعلق بالخمير .

وما كان مفضياً^(١) إلى ما نهى الله عنه : كالنرد ، والشطرنج : فمنهى عنه بجعل ، وبغير جعل .

وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة : كالمسابقة ، والمصارعة : جاز بلا جعل .

« الوجه الثالث » أن يقال : قول القائل أن الميسر إنما حرم لمجرد المقامرة دعوى مجردة^(٢)، وظاهر القرآن والسنة والاعتبار يدل على فسادها، وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ (المائدة: ٩١) فنبه على علة التحريم ، وهى ما فى ذلك من حصول المفسدة، وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة ؛ فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد، وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذين كل منهما إما واجب وإما مستحب من أعظم الفساد.

ومن المعلوم أن هذا يحصل فى اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما ، وإن لم يكن فيه عوض ، وهو فى الشطرنج أقوى ؛ فإن أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه ، وفيما يريد أن يفعل هو ، وفى لوازم ذلك ، ولوازم لوازمه ، حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه ، ولا بمن يسلم عليه ، ولا بحال أهله ، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله ، فضلاً أن يذكر ربه أو الصلاة .

(١) مفضياً : مؤدياً وموصلاً.

(٢) أي خالية من الحقيقة.

وهذا كما يحصل لشارب الخمر ، بل كثير من الشراب يكون عقله أصحى من كثير من أهل الشطرنج والنرد ، واللاعب بها لا تنقضى نهمة منها إلا بدست بعد دست^(١) ، كما لا تنقضى نهمة شارب الخمر إلا بقدح بعد قدح ، وتبقى آثارها في النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر ، حتى تعرض له في الصلاة ، والمرض ، وعند ركوب الدابة ، بل وعند الموت ، وأمثال ذلك من الأوقات التي يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه إليه ، تعرض له تماثيلها ، وذكر الشاه ، والرخ ، والفرزان^(٢) ، ونحو ذلك ، فصدها للقلب عن ذكر الله قد يكون أعظم من صد الخمر ، وهي إلى الشرب أقرب ، كما قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه للاعبينها : ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾ [الأنبياء: ٥٢] وقلب الرقعة^(٣) .

وكذلك العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الشخصين للآخر ، وما يدخل في ذلك من التظالم ، والتكاذب ، والخيانة التي هي من أقوى أسباب العداوة والبغضاء ، وما يكاد لاعبها يسلم عن شيء من ذلك .

[رجحان المفسدة في لعب الشطرنج]

والفعل إذا اشتمل كثيراً على ذلك وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمة الشرع قطعاً ، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالباً؟!

(١) أي مجلس بعد مجلس ، ودور بعد دور .

(٢) من دُمى الشطرنج ، والشاه هو الملك ، والرخ هو الطاوية ، والفرزان هو الوزير ، وهي مسميات فارسية كما ترى .

(٣) سبق تخريجه .

وهذا أصل مستمر فى أصول الشريعة ، كما قد بسطناه فى « قاعدة سد الذرائع » وغيرها ، وبيننا أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا : كان سببا للشر والفساد ، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية ، وكانت مفسدته راجحة ؛ نهى عنه ، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهى عنه ، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد ، ولهذا نهى عن الخلوة بالأجنبية^(١) ، وأما النظر^(٢) فلما كانت الحاجة تدعو إلى بعضه رخص منه فيما تدعو له الحاجة^(٣) ؛ لأن الحاجة سبب الإباحة ، كما أن الفساد والضرر سبب التحريم ، فإذا اجتمعا رجح أعلاهما^(٤) ، كما رجح عند الضرر أكل الميتة ، لأن مفسدة الموت شر من مفسدة الاغتذاء بالخبيث .

والنرد ، والشطرنج ونحوهما من المغالبات فيها من المفساد مالا يحصى ، وليس فيها مصلحة معتبرة ، فضلا عن مصلحة مقاومة ، غايته أن يلهى النفس ويريحها ، كما يقصد شارب الخمر ذلك ، وفى راحة النفس بالمباح الذى لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفساد غنية ، والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه ، وبفضله عمن سواه : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا من كل مضيق ﴾

(١) لما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغفلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم ».

(٢) أي إلى المرأة الأجنبية ، وهي التي ليست من محارم الرجل ، أي اللواتي يحرم عليه الزواج منهن ، كالأخت ، والأم ، وأم الزوجة ، والخالة . (عمرو)

(٣) وهو مالميس بشهوة عند فريق من أهل العلم ، وعند فريق آخر ماقتضته الضرورة كالنظيب ، أو التقاضي ، أو عند الزواج ، وغيرها ، ومازاد فلا يجوز بشهوة كان أو بغير شهوة . (عمرو)

(٤) أي إذا اجتمع في الفعل المصلحة والمفسدة رجح الغالب .

له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴿ (الطلاق : ٢) .

وفى «سنن ابن ماجه» وغيره، عن أبى ذر أن هذه الآية لما نزلت قال
النبي ﷺ :

« يا أبا ذر ! لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لو سعتهم »^(١).

وقد بين سبحانه فى هذه الآية أن المتقى يدفع عنه المضرة ، وهو أن
يجعل له مخرجاً مما ضاق على الناس ، ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث
لا يحتسب ، وكل ما يتغذى به الحى ، مما تستريح به النفوس وتحتاج إليه فى
طبيها وانشراحها فهو من الرزق ، والله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل
المأمور ، وترك المحظور ، ومن طلب ذلك بالنرد والشطرنج ونحوهما من
الميسر : فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمر ، وصاحب الخمر يطلب الراحة
ولا يزيده إلا تعباً وغماً ، وإن كانت تفيده مقداراً من السرور ، فما يعقبه
من المضار ، ويفوته من المسار أضعاف ذلك كما جرب ذلك من جربه ،
وهكذا سائر المحرمات .

(١) حديث مرسل .

رواه النسائى فى «الكبرى» (تحفة ١٦٥١٩) ، وابن ماجه (٤٢٢٠) من طريق :

كهيم بن الحسن ، عن أبى السليل ضريب بن نفيير ، عن أبى ذر مرفوعاً .

« إني لأعرف آية لو أخذ الناس كلهم بها لكفتهم » ، قالوا : يا رسول الله أية آية ؟

قال : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ .

قال البوصيرى فى «مصباح الزجاجه» (٣٤٢/٢) :

« هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، أبو السليل لم يدرك أبا ذر ، قاله فى التهذيب .

قلت : وهو كما قال .

[العلة الأصلية في تحريم الميسر]

ومما يبين أن الميسر لم يحرم لمجرد أكل المال بالباطل - وإن كان أكل المال بالباطل محرم ، ولو تجرد عن الميسر ، فكيف إذا كان في الميسر؟ - بل في الميسر علة أخرى غير أكل المال بالباطل ، كما في الخمر : أن الله قرن بين الخمر والميسر ، وجعل العلة في تحريم هذا هي العلة في تحريم هذا ، ومعلوم أن الخمر لم تحرم لمجرد أكل المال بالباطل ، وإن كان أكل ثمنها من أكل المال بالباطل ، فكذلك الميسر .

يبين ذلك أن الناس أول ما سألوا رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر : أنزل الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ (البقرة : ٢١٩) .

والمنافع التي كانت : قيل هي المال ، وقيل : هي اللذة ، ومعلوم أن الخمر كان فيها كلا هذين ، فإنهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة فيها ، كما كانوا ينتفعون باللذة التي في شربها ، ثم إنه ﷺ لما حرم الخمر لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وبائعها ، ومشتريها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقها ، وشاربها ، وآكل ثمنها ، وكذلك الميسر كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال ، وما يحصل به من لذة اللعب ، ثم قال تعالى : ﴿ وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ لأن الخسارة في المقامرة أكثر ، والألم والمضرة في الملاعبة أكثر ، ولعل المقصود الأول لأكثر الناس بالميسر إنما هو الانشراح بالملاعبة ، والمغالبة ، وأن المقصود الأول لأكثر الناس بالخمر إنما هو ما فيها من لذة الشرب ، وإنما حرم العوض فيها لأنه أخذ مال بلا منفعة فيه ؛ فهو أكل مال بالباطل ، كما حرم ثمن الخمر ، والميتة ، والخنزير ،

والأصنام ، فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط ، وهي تابعة ،
وتترك المفسدة الأصلية التي هي فساد العقل والقلب ؟!

والمال مادة البدن ، والبدن تابع القلب ، وقال النبي ﷺ : « ألا إن في
الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد بها
سائر الجسد ، ألا وهي القلب » (١) .

والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة ، فأعظم الفساد في
تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذي هو ملك البدن ، أن يصد عما خلق
له من ذكر الله والصلاة ، ويدخل فيما يفسد من التعادى والتباغض ،
والصلاة حق الحق (٢) ، والتحاب والموالاتة حق الخلق وأين هذا من أكل مال
بالباطل ؟!

ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال ، ومصلحة
القلب مقدمة على مصلحة البدن ، وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن ، ولهذا

(١) جزء من حديث صحيح .

أخرجه الإمام أحمد (٢٦٩/٤ و ٢٧٠) ، وأبو داود الطيالسي (٧٨٨) ، والبخارى
(١٩/١-٣/٢) ، ومسلم (١٢١٩/٣) ، وأبو داود (٣٣٢٩ و ٣٣٣٠) ، والترمذى (١٢٠٥) ،
والنسائي (٢٤١/٧ ، ٣٢٧/٨) ، وابن ماجه (٣٩٨٤) ، وأبو نعيم فى الحلية (٢٧٠/٤ و ٣٣٦-
١٠٥/٥) ، والبيهقى فى «الكبرى» (٢٦٤/٥ و ٣٣٤) من طريق الشيعى ، عن النعمان بن بشير
مرفوعاً :

«الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات كراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ألا
وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة ، إذا
صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب » .

(٢) أي حق الله .

قدم الفقهاء فى كتبهم ربع العبادات على ربع المعاملات، وبهما تتم مصلحة القلب والبدن ، ثم ذكروا ربع المناكحات ، لأن ذلك مصلحة الشخص ، وهذا مصلحة النوع الذى يبقى بالنكاح ، ثم لما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفسد فى ربع الجنايات.

وقد قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (الذاريات : ٥٦) ، وعبادة الله تتضمن معرفته ، ومحبته ، والخضوع له ، بل تتضمن كل ما يحبه ويرضاه .

وأصل ذلك وأجله ما فى القلوب : الإيمان ، والمعرفة ، والمحبة لله والخشية له ، والإنابة إليه والتوكل عليه والرضى بحكمه ، مما تتضمنه الصلاة ، والذكر ، والدعاء ، وقراءة القرآن ، وكل ذلك داخل فى معنى (ذكر الله والصلاة) ، وإنما الصلاة وذكر الله من باب عطف الخاص على العام ، كقوله تعالى : ﴿ وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ (البقرة: ٩٨) وقوله تعالى : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ﴾ (الأحزاب: ٧) كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ (الجمعة: ٩) فجعل السعى إلى الصلاة سعياً إلى ذكر الله .

ولما كانت الصلاة متضمنة لذكر الله تعالى الذى هو مطلوب لذاته ، والنهى عن الشر الذى هو مطلوب لغيره ؛ قال تعالى : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر ﴾ (العنكبوت: ٤٥) أى ذكر الله الذى فى الصلاة أكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة أفضل من الصلاة وما فيها من ذكر الله ، فإن

هذا خلاف الإجماع.

ولما كان ذكر الله هو مقصود الصلاة قال أبو الدرداء : « ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة ، ولو كنت في السوق ».

ولما كان ذكر الله يعم هذا كله قالوا : إن مجالس الحلال والحرام ونحو ذلك مما فيه ذكر أمر الله ونهيه ووعدده ، ووعيدده ، ونحو ذلك هي من مجالس الذكر.

والمقصود هنا : أن يعرف « مراتب المصالح والمفاسد » وما يحبه الله ورسوله وما لا يبغضه مما أمر الله به ورسوله : كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التي يحبها ويرضاها ، ودفع المفاسد التي يبغضها ويسخطها ، وما نهى عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه ، ومنعه مما يحبه ويرضاه .

وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والتقوس ومفاسدها ، وما ينفعها من حقائق الإيمان ، وما يضرها من الغفلة والشهوة ، كما قال تعالى : ﴿ لا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ﴾ (الكهف : ٢٨) ، وقال تعالى : ﴿ فأعرض عما نحنولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ، ذلك مبلغهم من العلم ﴾ (النجم : ٣٠) فتجد كثيراً من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن ، وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب « رسائل إخوان الصفا » وأمثالهم ، فإنهم يتكلمون في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق

بمبلغهم من علم الفلسفة ، وما ضموا إليه مما ظنوه من الشريعة ، وهم فى غاية ما ينتهون إليه دون اليهود والنصارى بكثير ، كما بسط فى غير هذا الموضع.

وقوم من الخائضين فى « أصول الفقه » وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة ، إذا تكلموا فى المناسبة ، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ، ورأوا أن المصلحة « نوعان » أخروية ، ودنيوية ، جعلوا الأخروية ما فى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم ، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء ، والأموال والفروج ، والعقول ، والدين الظاهر ، وأعرضوا عما فى العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله ، وأحوال القلوب وأعمالها : كمحبة الله ، وخشيته ، وإخلاص الدين له ، والتوكل عليه ، ورجاء رحمته ، ودعائه ، وغير ذلك من أنواع المصالح فى الدنيا والآخرة .

وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود ، وصلة الأرحام ، وحقوق الممالك ، والجيران ، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض ، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه ، حفظاً للأحوال السنية ، وتهذيب الأخلاق ، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح .

فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل ، والنفع الذى كان فيهما بمجرد أخذ المال ، يشبه هذا أن هذه المغالبات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة من جهة كونها عملاً ، لا من جهة أخذ المال ، فإنها لا تصد عن ذكر الله وعن الصلاة إلا كما يصد سائر أنواع أخذ المال ،

ومعلوم أن الأموال التي يكتسب بها المال لا ينهى عنها مطلقاً ، لكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، بل ينهى منها عما يصد عن الواجب ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ : وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (المنافقون ٩) ، وقال تعالى : ﴿ لَا تُلْهِكُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ (النور : ٣٧) ، فما ملهيا وشاغلا عما أمر الله تعالى به من ذكره والصلاة له فهو منهى عنه ، وإن لم يكن جنسه محرماً : كالبيع ، والعمل في التجارة ، وغير ذلك .

فلو كان اللعب بالشطرنج والرد ونحوهما في جنسه مباحاً ، وإنما حرم إذا اشتمل على أكل المال بالباطل : كان تحريمه من جنس ما نهى عنه من المبيعات والمؤجرات المشتملة على أكل المال بالباطل ، كبيع الغرر .

فإن هذه لا يعلل النهي عنه بأنها تصد عما يجب من ذكر الله وعن الصلاة ؛ فإن البيع الصحيح منه ما كان يصد ، وأن المعاملات الفاسدة : لا يعلل تحريمها بأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فيمكن أن يقال تلك المعاملات الصحيحة ينهى عنها عما يصد عن الواجب ، فتبين أن تحريم الميسر ليس لكونه من المعاملات الفاسدة ، وأن نفس العمل به منهى عنه لأجل هذه المفسدة كما حرم شرب الخمر ، وهذا بين لمن تدبره .

ألا ترى أنه لما حرم الربا لما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل قرن بذلك ذكر البيع الذي هو عدل ، وقدم عليه ذكر الصدقة التي هي إحسان

فذكر في آخر سورة البقرة حكم الأموال : المحسن ، والعاذل ، والظالم ، ذكر الصدقة ، والبيع ، والربا ، والظلم في الربا ، وأكل المال بالباطل به أبين منه في الميسر ، فإن « المراهبي » يأخذ فضلاً محققاً من المحتاج ، ولهذا عاقبه الله بنقيض قصده : ﴿ يمحى الله الربا ويربى الصدقات ﴾ .

وأما المقامر فإنه قد يغلب فيظلم ، فقد يكون المظلوم هو الغنى ، وقد يكون هو الفقير ، وظلم الفقير المحتاج أشد من ظلم الغنى ، وظلم يتعين فيه الظالم القادر أعظم من ظلم لا يتعين فيه الظالم ، فإن ظلم القادر الغنى للماجز الضعيف أقبح من تظالم قادرين غنيين لا يدري أيهما هو الذى يظلم .

فالربا فى ظلم الأموال أعظم من القمار ، ومع هذا فتأخر تحريمه ، وكان آخر ما حرم الله تعالى فى القرآن ، فلو لم يكن فى الميسر إلا مجرد القمار لكان أخف من الربا لتأخر تحريمه ، وقد أباح الشارع أنواعاً من الفرر للحاجة ، كما أباح اشتراط ثمر النخل بعد التأخير تبعاً للأصل وجوز بيع المجازفة وغير ذلك ، وأما الربا فلم يباح منه ، ولكن أباح العدول عن التقدير بالكيل إلى التقدير بالحرص عند الحاجة ، كما أباح التيمم عند عدم الماء للحاجة ، إذ الححرص تقدير بظن ، والكيل تقدير بعلم ، والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز .

فتبين أن الربا أعظم من القمار الذى ليس فيه إلا مجرد أكل المال بالباطل ، لكن الميسر تطلب به الملاعبة والمغالبة نهى عنه الإنسان لفساد عقله مع فساد ماله ، مثل ما فيه من الصدود عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، أعظم من الربا وغيره من المعاملات الفاسدة .

[مفاسد الميسر]

فتبين أن « الميسر » اشتمل على « مفسدتين » : مفسدة في المال ، وهى أكله بالباطل ، ومفسدة في العمل ، وهى ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين ، وكل من المفسدتين مستقلة بالنهاى ، فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقا ولو كان بغير ميسر كالربا ، وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال ، فإذا اجتمعا عظم التحريم .

فيكون الميسر المشتمل عليها أعظم من الربا ، ولهذا حرم ذلك قبل تحريم الربا ، ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر حرمها ولو كان الشارب يتداوى بها ، كما ثبت ذلك فى الصحيح ، وحرم بيعها لأهل الكتاب وغيرهم ، وإن كان أكل ثمنها لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولا يوقع العداوة والبغضاء ، لأن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه ، كان ذلك مبالغة فى الاجتناب ، فهكذا الميسر منهى عن هذا وعن هذا .

[الإعانة على لعب الميسر]

والمعين على الميسر كالمعين على الخمر ، فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وكما أن الخمر تحرم الإعانة عليها ببيع ، أو عصر ، أو سقى ، أو غير ذلك ، فكذلك الإعانة على الميسر : كبائع آلاته ، والمؤجر لها ، والمذبذب الذى يعين أحدهما ، بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل شرب الخمر ، وقد قال النبى ﷺ :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر » (١) .

وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - قوم يشربون الخمر فأمر بضربهم ف قيل له : إن فيهم صائماً ، فقال : ابدؤا به ! ثم قال : أما سمعت قوله تعالى : ﴿ وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستنهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذا مثلهم ﴾ (النساء: ١٤٠) .

فاستدل عمر بالآية ، لأن الله تعالى جعل حاضِر المنكر مثل فاعله ، بل إذا كان من دعا إلى دعوة العرس لا تجاب دعوته إذا اشتملت على منكر حتى يدعه مع أن إجابة الدعوة حق : فكيف بشهود المنكر من غير حق يقتضى ذلك .

(١) حديث حسن .

وأصح أسانيد هذا الخبر :

ما رواه الحاكم فى « المستدرک » (٢٨٨/٤) من طريق إسحاق بن راهويه ، أخبرنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن عطاء ، عن أبى الزبير ، عن جابر - رضى الله عنه - مرفوعاً :
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر » .

وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

قلت : اختلف فى عطاء هل هو ابن السائب ، أو ابن أبى رباح ، ومثل هذا لا يؤثر فى الحكم على هذا السند ، فإن كان ابن السائب فسمع هشام الدستوائى منه قديم قبل الاختلاط .
وإن كان ابن أبى رباح فهو محتج به ، فالسند حسن لحال معاذ بن هشام والله أعلم .

[الجواب عما ذكر من إجازة بعض السلف للعب بالشطرنج]

فإن قيل : إذا كان هذا من الميسر ، فكيف استجازه

طائفة من السلف؟ قيل له : المستجيز للشطرنج من السلف بلا عوض كالمستجيز للنرد بلا عوض من السلف ، وكلاهما مأثور عن بعض السلف ، بل في الشطرنج قد تبين عذر بعضهم ، كما كان الشعبي يلعب به لما طلبه الحجاج لتولية القضاء رأى أن يلعب به ليفسق نفسه ، ولا يتولى القضاء للحجاج^(١) ، ورأى أن يحتمل مثل هذا ليدفع عن نفسه إعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين ، وكان هذا أعظم محذوراً عنده ، ولم يمكنه الاعتذار إلا بمثل ذلك.

ثم يقال : من المعلوم أن الذين استحلوا النبیذ المتنازع فيه من السلف والذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف أكثر وأجل قدراً من هؤلاء ، فإن ابن عباس ، ومعاوية وغيرهما رخصوا في الدرهم بالدرهمين ، وكانوا متأولين أن الربا لا يحرم إلا في النساء ، لا في اليد باليد ، وكذلك من ظن أن الخمر ليست إلا المسكر من عصير العنب ، فهؤلاء فهموا من الخمر نوعاً من دون نوع ، وظنوا أن التحريم مخصوص به ، وشمول الميسر لأنواعه كشمول الخمر والربا لأنواعهما.

(١) سند هذا الخبر عن الشعبي مرسل.

فقد رواه عبد الرزاق في (المصنف) (٤٦٧/١٠) - ومن طريقه البيهقي في (الكبرى)

(٢١١/١٠) - عن معمر ، قال :

بلغنى أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج ، ويلبس ملحفة حمراء ، ويرمى بالجلهق ، وذلك أنه كان متوارياً من الحجاج.

[النهج عن تتبع زلات العلماء]^(١)

وليس لأحد أن يتتبع زلات العلماء ، كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل ، فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطأوا كما قال تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) قال الله : قد فعلت ، وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء ، وأمرنا أن لا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق ، ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، نقول : ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ (الحشر: ١٠) ، هذا أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الأمور ، ونعظم أمره تعالى بالطاعة لله ورسوله ، ونرعى حقوق المسلمين ، لا سيما أهل العلم منهم ، كما أمر الله ورسوله ، ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى في التقليد ، وآذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ، فهو من الظالمين ، ومن عظم حرمت الله وأحسن إلى عباد الله كان من أولياء الله المتقين ، والله سبحانه أعلم .



(١) وهذا باب خطير يخشى على من طرقة أو ولجه ، وأقوال السلف وأهل العلم متضافرة على ذمه ، وانظر لزماً ماعلقناه في كتابنا « أخلاق محمودة وأخلاق مذمومة في طلب العلم » .

فهرس الموضوعات

المقدمة	٣
العمل في التحقيق	٧
ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -	٩
سؤال الفتوى	٢٣
جواب الفتوى	٢٥
مذهب الصحابة في اللعب بالشطرنج	٢٩
حكم المذاهب الأربعة في اللعب بالشطرنج	٣٢
حكم السلام على لاعب الشطرنج	٣٤
تحريم النرد	٣٨
علل التحريم	٤٠
الشطرنج وسد الذرائع	٤٤
أنواع المغالبات	٤٤
رجحان المفسدة في لعب الشطرنج	٤٦
العلة الأصلية في تحريم الميسر	٤٩
مفاسد الميسر	٥٦
الإعانة على لعب الميسر	٥٦
الجواب عما ذكر من إجازة بعض السلف للعب الشطرنج ...	٥٨
النهي عن تتبع زلات العلماء	٥٩
فهرس الموضوعات	٦٠